معاض لا في شرح كناب





بصوت الشيخ/عمل القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فأسأل الله جل و علا بمنه و فضله وكرمة و امتنانه أن يجعل هذا اللقاء لقاءً مباركًا ميمونًا، وأن يرزقنا فيه علمًا نافعًا وأن يعقبه عملٌ صالحٌ يرضى به المولى عنا.

كنا قد توقفنا في شرحنا هذا الكتاب المبارك، كتاب منهج السالكين وتوظيف الفقه في الدين للشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمة الله عليه-، توقفنا على كتاب المواريث.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: كتاب المواريث، هذا الكتاب من كتب الفقه كتاب له شأن عظيم، ولهذا يهتم به الفقهاء اهتمامًا خاصًا، وقبل أن نشرع في التعليق فيما ذكره المؤلف -رحمة الله عليه- يحسن بنا أن نذكر مقدمات في هذا الفن، أعني الفرائض أو علم المواريث، على حد قول ابن الناظم:

إِنَّ مَبِادِئ كُلِّ ... فَنِ عَشَرَه ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثمرة وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالإسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

فهذه مقدمات في كل علم يحسن للإنسان أن يحيط بها وهو يدرس هذا الفن، شاب تكلم على هذه الأمور العشرة، أول هذه الأمور التي يحسن للإنسان أن يعرفها؛ هو تعريف هذا العلم، ما هو حده وما هو تعريفه، تعريفه؛ تعريف علم المواريث هو العلم بفقه المواريث وما يتصل بذلك من حسابها، هذا من ما قيل من تاريخ هذا العلم، إلا فهناك تعاريف أخرى نص عليها الفقهاء وحمة الله عليه والفرق عند الفقهاء نصيب مقدر شرعًا لوارث، وهنا محترزات في هذا التعريف، فنحن نقول نصيب مقدر خرج به النصيب غير المقدر كالتعصيب، فالتعصيب ليس فيه نصيب مقدر.

في قول الفقهاء -رحمة الله عليه-: شرعًا في تعريف الفرض، خرج ما قُدر في غير الشرع، عن طريق غير الشرع كما يقدره الحاكم وولى الأمر مثلًا، فهو النصيب مقدر، لكنه



ليس عن طريق الشرع، وفي قولهم لوارث خرج به غير الوارث كالدية، فالدية نصيب مُقدّر شرعًا، لكنها لغير وارث.

مَعهدُ العلومُ الشَّرعيَّة

المسألة الثانية أو المقدمة الثانية: الموضوع، ما هو الموضوع؟ هذا العلم موضوعه كيفية قسمة التركة بين المستحقين، فهذا العلم يتعامل مع حدود الله- عز وجل- بفروضه التي قدر ها للورثة.

المقدمة الثالثة: الثمرة، ما هي ثمرة هذا العلم؟ ثمرة هذا العلم إيصال كل وارثٍ ما يستحقه من التركة.

المقدمة الرابعة: نسبته، نسبة هذا العلم، نسبة هذا العلم ينسب إلى العلوم الشرعية عمومًا، وينتسب إلى علم الفقه، لكنه يُفرد عمومًا، وينتسب إلى علم الفقه، لكنه يُفرد بمؤلفات مستقلة، فكثير من الفقهاء يُفردونهُ لاسيما المعاصرين منهم يُفردونه حتى في بعض المقدمين افردوه في مؤلفات خاصة، وإنما فعلوا ذلك إشارة إلى زيادة الاهتمام بهذا العلم.

والأمر الثاني: بأن هذا العلم لا يختص فقط بالأحكام الفقهية، فيتعلق به أمور أخرى، فيتعلق به مثلًا علم الحساب، فلابد من معرفة الحساب في الفرائض لمعرفة الأنصبة والكسور وأصول المسائل، وتصحيحها، وعدم الأسهم ونحو ذلك، ويتعلق به كذلك علم الأنساب معرفة الصلة والقرابة ودرجة القرابة ونحو ذلك.

المقدمة الخامسة: فضلُ هذا العلم، فضل هذا العلم هذا العلم جاءت الإشارة إلى فضلِهِ في بعض الأحاديث منها ما رواه ابن ماجة والدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتى".

وقد اختلفوا العلماء -رحمة الله عليه-م في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض، فإنه نصف العلم، فما معنى أنه نصف العلم! فقيل معنى أنه نصف العلم أنه يُبتلى به الناس كلهم، ولهذا كان نصف العلم شدة الحاجة إليه، قد ذهب إلى هذا أبي سنفيان الثوري، سنفيان ابن عنينه -رحمة الله عليه-.

وقيل: أنه نصف العلم باعتبار الثواب، فهذا العلم في كفة وبقية العلوم الشرعية في كفة أخرى، وقيل: هو القول الثالث ومال إليه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى أنه نصف العلم لأن



أحكام المكلفين نوعان؛ نوعٌ يتعلقُ بالحياة، ونوعٌ يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الثاني وهو علم المواريث، وهذا القول الثالث هو أقرب الأقوال في قول علم الفرائض نصف العلم.

وقد جاء عند أبي داوود عن حديث عبد الله ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العلم ثلاث؛ آيةٌ مُحكمة أو سُنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ.

المقدمة السابعة أو السادسة ذكرنا الحد والموضوع والثمرة والنسبة والفضل، السادس الواضع، من واضع هذا العلم؟ من الذي وضعه؟ الواضع له هو الله سبحانه وبحمده، وهذا يدل على شرف هذا العلم، الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه وضع هذا العلم في كتابه سبحانه وبحمده، ولم يترك قسمة الميراث لنبيه صلى الله عليه وسلم، ولا باجتهاد العلماء من بعده.

المقدمة السابعة الاسم، ما اسم هذا العلم؟ يسمى بأسماء عديدة، يسمى بعلم الفرائض، يُسمى بعلم المواريث، يسمى بعلم التركات، يُسمى بعلم الأنصبة، لكن أشهر الأسماء إما أن يُسمى علم المواريث كما سماه المؤلف -رحمة الله عليه- هذا، وإما أن يُسمى بعلم الفرائض، يُسمى بعلم الفرائض فمن سماه بعلم المواريث أخذ هذا من تفسير القرآن في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ [النساء: ١٧٦] ونحوها.

ومن سماه بالفرائض أخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ ﴾ [التوبة: ٢٠]، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها" وللحديث الذي مرّ معنا حديث عبد الله ابن عمر: "أو فريضة عادلة"، يُقال التعبير بالمواريث أعم من التعبير بالفرائض، فالمؤلف رحمة الله عليه فنا عبر بالأعم، لأن التعبير بالمواريث يشمل صاحب الفرض، والتعصيب والرحم، فيدخل فيه كل من يرث بأي طريقة كان، ويشمل كذلك أركان الإرث وشروطه وواجباته، فيدخل فيه الإرث، وأما التعبير بالفرائض أنه تغليبا لصاحب الفرض؛ لأنه مقدم على صاحب التعصيب والرحم، نعم.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- هنا نعم بقي معنا المقدمة الحد والموضوع والنسبة والفضل والواضع والإثم والاستمداد هذه كم؟ الثامن، ذكرنا الثامن و هو الاستمداد، من أي يستمد هذا العلم؟ (علم الفرائض)؟ استمداده من الكتاب والسنة من الوحيين.

المقدمة التاسعة: حكم الشارع، ما حكم الشارع في هذا الفرض؟ هو فرض كفاية، فرض كفاية كما هو معلوم حكمة أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، يكون عن البقية

مستحبة، لكن إذا تركه جميع الأمة فإنهم يأثمون ويكونوا حينئذٍ فرض عين على المختصين منهم، يكون حينئذٍ فرض على المختصين منهم.

مُعهدُ العلومُ الشَّرعيَّة

والأمر الثالث المسائل أو الأمر الأخير عفوًا، المسائل المتعلقة بهذا الفرض، يقول المؤلف -رحمة الله عليه- هُنا كتاب المواريث، ثم بدأ بالكتاب فقال: وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها، بدأ المؤلف -رحمة الله عليه- بتعريف المواريث فقال: العلم بقسمة التركة، والعلم بقسمة التركة يشمل أمرين؛ يشمل العلم بالأحكام الفقهية، وهذا يدخل في معرفة من يستحق ومن لا يستحق، ومقدار الاستحقاق.

ويشمل كذلك في قوله: العلم بقسمة التركة، يشمل العلم بالحساب، فقوله: العلم يدخل فيه العلم بالأحكام الفقهية وذكرنا على ماذا يشتمل ويدخل فيه كذلك العلم بالحساب، يدخل فيه العلم بالحساب، لأن الحساب وسيلة إلى معرفة الحقوق هُنا، والوسائل كما هو معلوم لها أحكام المقاصد.

يقول المؤلف والأصل فيها قوله تعالى في سورة الإنسان: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنتَييْنِ﴾ [النساء: ١١]، في قوله (الأصل)، الأصلُ في لغة الفقهاء وأهل الأصول يُطلق ويُراد به أحد خمسة معاني، المعنى الأول يُطلق الأصل ويُراد المقيس عليه، وهذا يكون في باب الإرث، الثاني أن الأصل يُترك ويُراد به ما تصح منه المسألة، وهذا في باب المواريث، يقول مثلًا أصل المسألة من ست، وهذا سيأتي معنا.

المعنى الثالث يُطلق الأصل ويُراد به الرُجحان، فيُقال مثلًا الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، المعنى الرابع، يُطلق الأصل ويُراد به القاعدة المستمرة، فيُقال مثلًا أكل الميتة على خلاف الأصل.

المعنى الخامس والأخير، يُطلق الأصل ويُراد به الدليل، ما المراد بالأصل هنا من المعاني التي ذكر ها المؤلف الأصل فيها المراد الدليل، يقول والأصل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، ذكر الآية إلى قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾[النساء: ١٧٦]، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر" حديثٌ متفق عليه، فقد اشتملت الآية الكريمة حديث ابن عباسٍ على جل أحكام المواريث وذكر ها مفصلة بشروطها.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-: تحدث عن فقه المواريث فقط، يعني تحدث عن الفروض خاصة، وهناك مسائل وأمور متعلقة بعلم المواريث لم يتحدث عنها المؤلف؛ لأن هذا الكتاب، كتابٌ مختصر كما هو معلوم، فالمؤلف لم يتحدث عن التأصيل والتصحيح والمناسخات ونحو ذلك.

فنحن سنسير على ما سار عليه المؤلف -رحمة الله عليه- من الاختصار لاسيما في هذا الباب المواريث؛ لأن من أراد التوسع والتفصيل فيه فيمكن أن يطلبه في المصنفات الخاصة به، يقول المؤلف -رحمة الله عليه-، فجعل الله الذكور والإناث من أو لاد الصلب، وأو لاد الابن وإلى الإخوة الأشقاء أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال وما أبقت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الذكور مع المذكورين يأخذون المال نعم.

نقول: تحدث المؤلف -رحمه الله عليه- عن الأولاد ذكورًا وإناثًا، فنقول الأولاد في باب الميراث، في باب المواريث لا يخلون من ثلاث حالات، الحالة الأولى أن ينفرد الذكر، فهذا له جميع المال، الحالة الثانية أن تنفرد الأنثى عن أنثى فقط بنت، فلها النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.

الحالة الثالثة أن يجتمعوا ذكورًا وإناتًا، فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول المؤلف: وأن الذكور من المذكورين يأخذون المال أو ما أبقت الفروض؛ لأن المذكورين هنا عصبة، والعاصب إن انفرد أخذ جميع المال، إذ لم يكن موجود إلا هو من أهل الفروض، أخذت جميع المال، وإن استفر غت الفروض سقط، إن كان هناك أصحاب فروض أخذوا فروضهم ولم يبقى شيء سقط، وإن بقي شيء بعد أن يأخذ أهل الفروض مالهم فإن الباقي لهم.

فالعاصب ثلاثة أحوال؛ قد يأخذ جميع المال، وقد لا يأخذ شيئًا، وقد يأخذوا الباقي، يقول المؤلف: وأن الواحدة من البنات لها النصف، وهذا فيما ذكره الله سبحانه وبحمده، والواحدة من البنات تأخذ النصف بشرطين؛ الشرط الأول الإنفراد، بمعنى عدم وجود صاحب فرض، الشرط الثانى عدم وجود معصب.

في وجود اثنتين فأكثر لهما الثلثان، الاثنتين من البنات أو أكثر لهم الثلثان بشرط عدم وجود المعصب، والشرط الثاني التعدد يعني أن تكون اثنتين فأكثر.



يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: فإذا كانت بنت وبنت أبن فللبنت النصف، ولبنت الابن الثلث تكملة الثُلثين، قال: وإذا كانت بنت، يعني هلك هالك عن بنت وابن وبنت ابن، قال: فللبنت النصف، لماذا أخذت النصف؟ لعدم وجود المُشارك، وعدم وجود المُعصب، قال ولبنت الابن الثلث تكملة الثلثين؛ لأنه سبق معنا أن الاثنتين فأكثر لهما الثلثان، فيشترط على هذا في إرث بنت الابن أن يرث من فوقها النصف، فهي ترث السُدس تكملة الثُلثين، فقد دل على هذه المسألة حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت، فقال -رضي الله عنه-: لأقضين فيها بقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- للابنة النصف، ولابنة الابن الثُلث، وما بقي للأخت، الحديث رواه البُخاري.

قال المؤلف: وكذلك الأخوات الشقيقات، واللاتي للأب في الكلالة إذا لم يكن والدُّ ولاُ ولا والد، قال: وكذلك الأخوات الشقيقات؟ يني كما سبق الواحدة لها النصف، وعند التعدد يعنى اثنتين فأكثر لهما الثلثان، قال: واللاتى للأب.

الأخوات الشقيقات يشترط في إرث الأخت الشقيقة للنصف إذا كانت واحدة، أربعة شروط؛ الشرط الأول عدم الأصل من الذكور، الشرط الثاني، عدم الفرع الوارث مطلقًا، ذكرًا أو أنثى، الثالث عدم المشارك لهذه الفروض، الرابع عدم المعصب.

وأما شروط إرث الأخت أو الأخوات الشقيقات للثلثين فسبق هو التعدد أن يكن اثنين فأكثر، وأما شروط إرث الأخوات لأب فهي خمسة شروط، الشروط الأربعة السابقة في الأخت الشقيقة يُضاف إليه شرطٌ خامس وهو عدم الأشقاء أو الشقيقات.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: وكذلك الأخوات الشقيقات واللاتي للأب في الكلالة إذا لم يكن للأب ولدٌ ولا يكن للأب ولدٌ ولا يكن للأب ولدٌ ولا وارث، والكلالة عرفها المؤلف فيما ذكر بعده، إذا لم يكن لديه ولدٌ ولا وارث، فالكلالة هو من مات ولا أصل له ولا فرع، لا والد له ولا ولد.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقط من دونهن من بنات الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن إذا لم يُعصبهن ذكرٌ بدرجتهن أو أنزل منهن، مثال ذلك هلك هالكٌ عن بنتين وبنت ابن، فهنا البنتين كم لهما؟ الثلثان، فإن كانتا قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.



يقول المؤلف: وسقط من دونهن من بنات الابن؛ لأن البنات لا يمكن أن يزدن نصيبهن عن الثلثين، والثلثان حصل عليه البنات القريبات، فالبنات البعيدات التي هن بنات الابن ليس لهن شيء، قال: إذا لم يعصبهن ذكر أو أنزل بدرجة منهن، فإذا كان مع بنات الابن ذكر بدرجتهن كابن ابن أو أنزل كابن ابن ابن فإنهن يرثن معه الباقي تعصيبًا.

وهنا قاعدة وهي أن الأنثى يعصبها الذكر بشرط أن يكون مساويًا لها في الدرجة والوصف، مثال ذلك بنت وابن ابن هذا لا يعصبها، لماذا؟ مع أنه مساوي لها في الوصف وصف البنوة، لكن نقول غير مساوي لها في الدرجة، فهي ابن قريبة وهو ابن بعيد ابن ابن، بنت وأخ شقيق لا يُعصبها، لماذا؟ الوصف هنا بنوة وهنا أخوة، يستثنى من الدرجة ما إذا احتاج لذلك، وذلك إذا استفرغ من فوقها الثلثان فيعصبها ابن الابن.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- هنا: وكذلك الشقيقات، يسقطن الأخوات للأب، وكذلك الشقيقات يُسقطن للأب إذا لم يُعصبهن أخوهن، مثال ذلك هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، الأولى كم لها؟ الأخت الشقيقة؟ لها النصف، الثانية لها السئدس، مثال آخر، هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب، نلاحظ هنا الأخوات الشقيقات هنا تعددن جمع، فهنا نقول لهما الثلثان وتسقط الأخت لأب، إلا إذا وجد أخ لأب فإنه يُعصبها فترث، ويسمى هذا عن الفرضيين يُسمى الأخ المبارك.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: وإن الإخوة من الأم والأخوات للواحد منهم إذا انفرد السدس، والاثنتين فأكثر شركاء في الثُلث يسوى بين ذكور هم وإناثهم، فالإخوة من الأم والأخوات إذا كان واحدًا فنصيبه السدس، وإن تعددوا فالنصيب الثُلث ويسوون ولا يُقال للذكر مثل حظ الأُنثيين، فيسوى بين ذكور هم وإناثهم لآية الكلالة، والسبب في ذلك أنهم يرثون في الرحم مجردة، وهذا الحكم يعني الاستواء بين الذكور والإناث في الإخوة هذا من خصائص الإخوة لأم دون الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

ثم بين المؤلف -رحمة الله عليه- متى يُحجبون، قال: وأنهم لا يرثون مع الفروع مُطلقًا، ما المراد بالفروع؟ الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وأولاد البنين دون أولاد البنات، فالمراد بالفروع الفرع الوارث المراد به هنا الأولاد القريبين؛ سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، وأولاد البنين، قال: ولا مع الأصول الذكور، والمراد بالأصول الذكور الأب والجد وإن علا فمع هؤلاء لا يرثون شيئًا الإخوة لا يرثون مع وجود الفرع الوارث ولا مع الأصول الذكور.



قال: وأن الزوج له النصف مع عدم أو لاد الزوجة والربع مع وجودهم وأن الزوجة فأكثر لها الربع مع عدم أو لاد الزوج والثمن مع وجودهم، وهذا كما ذكر الله سبحانه وتعالى، في قوله: وأن للزوجة فأكثر لها الربع، يعني أن الفرد لا يزيد بزيادتهن، فالزوجة لو كانت واحدة فكم لها؟ الربع، ولو كانت اثنتين النصيب الربع، ولو كن ثلاث، ولو أربع نصيبهن الربع يقتسمنه بينهن.

قال المؤلف: وأن الأم لها السدس، بدأ المؤلف الآن في صاحب الفرط الجديد وهي الأم، قال أن الأم لها السدس مع أحدٍ من الأولاد أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات والثُلث مع عدم ذلك، وهذا ما يسميه الفقهاء المسألة العمرية

حيث قال فيها المؤلف رحمه الله: وأن لها ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين و هذه المسألة لها صورتين:

أن يهلك هالك عن زوج وأم وأب

أن يهلك هالك عن زوجة وأم وأب

فالأم ترث السدس متى؟

١- إذا وجد الفرع الوارث.

٢- إذا وجد جمعٌ من الإخوة أو الأخوات.

في هاتين الحالتين يكون فرض الأم السدس، فإذا لم يوجد الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات كان نصيبُها الثُلث.

فلو مثلنا لذلك هلك هالك عن أم وأختين، الأم كم لها هنا؟ لها الثُلث، لماذا؟ نقول، عفوًا، إذا هلك هالك عن أم وأخت واحدة، أخت شقيقة، فالأم هنا لها الثلث، لماذا؟ لعدم الجمع من الإخوة، وهنا واجب يبحث عنه الأخوات الكريمات وهو ما هو الدليل من القرآن على هذه المسألة خاصة (مسألة الأم) ذكر الله سبحانه وتعالى هذا التفصيل متى ترث السُدس، ومتى ترث الثُلث.



طيب يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: وأن لها ثلث الباقي زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، هذه المسألة عند الفرضيين تُسمى في المسألتين العمريتين نسبة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأول من قضى فيها، وتسمى كذلك عند بعضهم بالغرّاوين لهما من كوكب الأغر، لشهرتهما، وهذه المسألة صورتها إذا هلك هالك عن أبوين وأحد الزوجين، ولها صورتان، الصورة الأولى هلك هالك عن زوج وأم وأب، فهذه المسألة من ستة الزوج له النصف ثلاثة، والأم ثلث الباقي واحد، والأب الباقي اثنان سهمان، الصورة الأولى هلك هالك عن زوج وأم وأب، فهذه المسألة من ستة الزوج له النصف ثلاثة، والأم ثلث الباقي واحد، والأب الباقي اثنان سهمان، الصورة الثانية، هلك هالك عن زوجة وأم وأب، المسألة أربعة الزوجة لها الربع واحد، والأم الثلث الواحد باقى، والأب له الباقى اثنان.

قال المؤلف: وقد جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للجدة السُدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داوود والنسائي.

الجدة ترث بشرط عدم وجود الأم أو جدة أقرب منها للميت، فإذا تم هذا الشرط كانت من مستحقي الإرث وإما فلا، نمثل لذلك هلك هالك عن أم وأم أم، عن أم وجدة، فهنا الأم ترث والجدة لا ترث لماذا؟ لأننا ذكرنا قلنا ترث بشرط عدم وجود الأم أو وجود جدة أقرب منها.

مثال آخر هلك هالك عن أم أم وأم أم أم، فنقول أم الأم هنا ترث وأم أم الأم لا ترث، لأنها جدة أبعد، فهنا نورّث الجدة الأقرب، وقد اختلف العلماء -رحمة الله عليه-م في من هن الجدات الوارثات، ثلاثة أقوال الأقرب أنكل جدة أجلت بوارثٍ فإنها ترث و هذا مذهب الإمام الشافعي ولا دليل الحقيقة لمن حددهن بعددٍ معين؛ لأن بعض العلماء حددهن بثلاث جدات بعدهن لا يرث.

يقول المؤلف وأن للأب، انتهى المؤلف من نصيب الأم انتقل إلى الأب، وإن للأب السئدس لا يزيد عليه، سدس مع الإناث، للأب نقول للأب ثلاث حالات، الحالة الأولى أن يرث بالفرض فقط، يكون نصيبه حينئذ السئدس، وهذا مع وجود الفرد الوارث الذكر، مثال ذلك هلك هالكً عن أبن وابن هنا للأب السئدس والباقي للابن.

الحالة الثانية أن يرث الأب بالتعصيب فقط، هذا في حال إذا عُدم الفرع الوارث مُطلقًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، مثاله، هلك هالك عن أب وأم، هنا نقول للأم الثلث والباقي للأب تعصيبًا، الحالة الثالثة أن يرث الأب في الفردِ والتعصيب إن بقي شيء، وهذا يكون مع وجود



الفرع الوارث الأنثى، مثال ذلك هلك هالك عن أب وبنت. نقول هنا للبنت النصف، وللأب السُدس فرضًا والباقى تعصيبًا.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: فإن بقي بعد فرضهن شيئًا أخذه تعصيبًا، وهذا ما أشرنا إليه قال: وكذلك الجد فالجد يقوم مقام الأب، له حكم الأب، قال وأنهما يرثان تعصيبًا مع عدم الأولاد مطلقًا، وهذا ذكرناه.

قال: وجميع الذكور غير الزوج والأخ من الأم عصباتٌ وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم والأعمام والأشقاء، أو لأب وأبناءهم وأعمام الميت وأعمام أبيه وجدهم للأب، وكذلك البنون وبنوه، طيب هذا ضابط الحقيقة، هذا ضابط ذكره المؤلف -رحمة الله عليه-، وهو أن جميع الذكور غير الزوج والأخ من الأم يعتبرون عصبات، أما الزوج فإنُ لا يعتبر عصبة، لأن سبب الإرث في حقه ليس القرابة في الأصل، وكذلك الأخ من الأم ليس عصبة لأنه يدلي بأنثى، فالزوج والأخ للأم يرثان بالفرض، الزوج كم فرضه? فرضه النصف، أو الربع، النصف إذا لم يكن من زوجته أبناء، والربع إن وجدوا، والأخ كم فرضه؟ السئدس أو المشاركة في السئدس.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-: وحكم العاصب أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الفرد بعدهم، وإن استغرقت الفروض التركة لم يبقى للعاصب شيءٌ وهذا سبقت الإشارة إليه.

فالعاصب ليس له فرضٌ مُقدّر، قال: وحكم العاصب، من هو العاصب؟ ما هو تعريف العاصب؟! المؤلف ذكر لنا حكم العاصب، نحتاج أن نعرف من هو العاصب، العاصب هو من يرث بلا تقدير، بين لنا المؤلف -رحمة الله عليه- حكمه، قال أن يأخذ المال كله إذا انفرد.

مثاله هلك هالك عن عم؛ هنا العم جميع الميراث قال: وإن كان معه صاحب فرضٍ أخذ الباقي بعده، مثال ذلك، هلك هالك عن زوج وأم وعم، نقول للزوج النصف، وللأم الثُلث، وللعم الباقي وهو السُدس، قال: وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبقى للعاصب شيءٌ، مثال ذلك، هلك هالك عن زوج وأم وأُخت لأم وعم، القسمة نقول للزوج النصف، وللأم الثُلث، وللأخت لأم السُدس والعم لا شيء له، لأن الفروض استغرقت التركة في هذه الحالة، يعني هذه المسألة من ستة، الزوج له النصف ثلاثة، والأم لها الثُلث اثنين، والأخت للأم لها سُدس واحد فلم يبقى له شيء.

قال المؤلف: ولا يمكن أن تستغرق يعني التركة مع ابن الصلب ولا مع الأب، لا يمكن أن تستغرق التركة مع ابن الصلب خرج به ابن الابن، فمعه قد تستغرق الفروض، قال ولا مع الأب، قوله ولا مع الأب: يعني كل من يُدلي للميت بلا واسطة فلابد أن يرث، ولا يمكن أن يُحجب، وهؤلاء الذين لا يمكن أن يحجبون ستة (الأب، والأم، والزوجة، والزوج، والابن، والبنت)، فهؤلاء لا يمكن أن يُحجبون حجب حرمان، لا يعطون شيء إذا وجدوا، لكن قد يحجبون حجب أنقصان، ففي الزوج مثلًا نصيبه النصف، لكن إذا وجد الرفع الوارث كما سبق

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: وإن وجد عاصبان فأكثر فالعصوب هنا الترتيب الآتي، بنوة ثم أبوة، ثم أخوة، وبنوهم ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهو المعصوب، هذه كم فيها خمس جهات عصبات، وهذه الجهات مأخوذة في قولة النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سبق كما بقي فلأولى رجل ذكر فرتبت على الأولوية فالأولى البنون ثم الأخوة ثم الأعمام ثم الولاء بعد ذلك.

ينتقل إليه الربع وهكذا البقية.

قال: مُعصبةُ المتعصبون بأنفسهم فمنهم الأقرب جهة، فقال المؤلف وإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، نضرب لذلك مثال، هلك هالك عن ابن، وابن ابن الجهة هُنا واحدة وهي البنوة، لكن المنزلة تختلف فيُقدم قال قُدم الأقرب منزلة، من الأقرب؟ الابن، الابن قريب أقرب من ابن الابن، فيُقدّم، هكذا في جهة الأخوة هلك هالك عن أخ وابن أخ مثلًا فيُقدم الأخ، قال فإن كانوا في المنزلة سواء قُدِّم الأقوى منهم، وهذه تكون في الأخوة والأعمام، فالأخ الشقيق يُقدم على العم لأب.

قال: وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئًا، قوله: وكل عاصب غير الأبناء والإخوة فالأبناء والإخوة ترث معهم أخواتهم، أما غير هم فلا ترث أختهم معهم شيئًا مثل العمة، بنت المخت، فلا يرثن مع إخوانهن شيئًا وهذا بلا خلاف.

قال المؤلف -رحمة الله عليه-: وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضًا عالة بقدر فروضهم، هنا أشار المؤلف -رحمة الله عليه- إلى مسألة من مسائل الفرائض وهي مسألة العول.



ما هو العول؟ العول تعريفه زيادة السهام ونقص الأنصبة، قال المؤلف وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة فالسهام هنا زادت، والأنصبة قلت فماذا نفعل؟ نستخدم العول، العول يعني أن ننقذ من جميع الفروض بقدر ما عالت عليه، يُنقص من جميع الفروض المقدار.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- فإذا كان زوجٌ وأمٌ وأختُ لغير أم فأصلها ستة وتعول لثمانية، قبل أن نُبين هذه المسألة وكيف عالت، في قول المؤلف فأصلها ستة، فأصلها، الأصل هذا التعبير يستخدمه أهل الفرائض ويقصدون به أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، يُسميه البعض أحيانًا مخرج المسألة.

وأصول المسائل الفرضية سبعة، اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، وأثنى عشر، وأربعة وعشرون، الأصل اثنين، نذكر هذا باختصار، الأصل اثنين يكون لكل مسألة فيها نصف أو نصفان، والأصل ثلاثة يكون لكل أصل فيها ثلث أو ثلثان، والأصل أربعة يكون في كل مسألة فيها سئدس، أو نصف وثلث أو نصف وثلثان، والأصل ثمانية يكون في كل مسألة فيها سئدس، أو نصف وثلث أو نصف وثلثان، والأصل ثمانية يكون في كل نصف فيها ثمن، والأصل اثنا عشر يكون في كل مسألة فيها سئدس وربع أو ثلث وربع، والأصل أربعة وعشرون يكون في كل مسألة يكون فيها من وثلث، أو ثمن وثلثان.

وهذه الأصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول، المؤلف -رحمة الله عليه- ذكر لنا فيما سيأتي الآن معنا ذكر ما يعول من الأصول وهي ثلاث، ثلاث أصول، ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، هذه تعول فيها المسائل.

نمر سريعًا على ما ذكره المؤلف ونقف إن شاء الله، قال فإذا كان زوجٌ وأم، وأخت لغير أم فأصلها ستة وتعول إلى ثمانية، نبين كيف تعول إلى ثمانية، الآن الزوج كم نصيبه؟ هنا في المسألة ليس هناك فرع وارث للزوجة، فنصيبه النصف ثلاثة، والأم نصيبها الثُلث اثنان، وأخت لغير أم نصيبها النصف ثلاث، فكم المجموع؟ ست سبعه ثمانية، وقول المؤلف أخت لغير أم يعني إما أخت شقيقة أو لأب، قال فإذا إن كان معهم أخٌ لأم فكذلك يعني فتعول وكذلك إلى ثمانية، فتكون صورة المسألة هلك هالك عن زوج وأم وأخت لغير أم وأخ لأم، التقسيم نقول الزوج له النصف ثلاثة، والأم لها السئدس واحد، والأخت لغير أم لها النصف ثلاثة، والأخ لأم السئدس واحد، والأخت لغير أم لها النصف ثلاثة، والأخ لأم



قال فإن كانوا اثنين عالت لتسعة، تكون صورة المسألة زوج وأم وأخت لغير أم وأخوين لأم، كم نُقسمها، الزوج له النصف ثلاثة، الأم لها السئدس واحد، الأخت لغير أم لها النصف ثلاثة، الأخوين لأم لهما الثُلث اثنين، المجموع تسعة، قال فإن كان الأخوات لغير أم اثنتين عالت إلى عشرة، صورة المسألة ستكون زوج وأم وأخوين لأم وأختان لغير أم، كم نقسمها؟ نقول الزوج له النصف ثلاثة، الأم لها السئدس واحد، والأخوين لأم ثُلث اثنان، والأختان لغير أم لها الأخوين طبعًا لأم لهما الثُلث اثنان، والأختان لغير أم لها الأخوين طبعًا لأم لهما الثُلث اثنان، والأختان لغير أم لهما الثلثان أربعة المجموع عشرة.

قال: وإن كان بنتان وأم وزوج عالت من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر، بنتان كم نصيبهم؟ الثلثان، ثمانية والأم السئدس اثنان والزوج الربع ثلاث، فالمجموع ثلاثة عشر، قال: فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر؛ لأن الأب هنا نصيبه الثُلث اثنان، وإن كانوا ثلاثة عشر مع سهمين بالأب صار المجموع خمسة عشر، فإن خلّف على زوجتين والآن نقف على هذا يعني انتهاء العول، قال فإن خلّف زوجتين ، وأختين لأم وأختين لغير هما وأم، عالت إلى سبعة عشر وذلك نقول الزوجتين لهما الربع ثلاثة، وأختين لأم لهما الثلث أربع، وأختين لغير هما لهما الثُلثان ثمانية، والأم لها السئدس اثنان.

قال فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعةٍ وعشرين، وذلك نقول بأن الأبوين لكل منهما السدس، الأم لها السدس أربعة، والأب له السدس أربعة أي ثمانية، والبنتان لهما الثلثان ستة عشر، والزوجة لها كم؟ الثمن، الفرع الوارث اثنتان، لها الثمن ثلاثة، صار المجموع سبعةً وعشرون.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى مسألة جديدة من مسائل الفرائض؛ وهي مسألة الرد يأتي الحديث عنها إن شاء الله عز وجل في اللقاء القادم. أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وفضلة وامتنانه أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، إنه ولي ذلك وقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.